الطبيعة القانونية لالتزام الضمان والتعويض في عقود نقل التكنولوجيا

الباحث. فاضل رحمن هاتف مرشدي
أ.م.د. عزيزالله فهيمي
كلية القانون/ جامعة قم، قم، جمهورية إيران الاسلامية

The legal nature of the warranty and compensation obligation in technology transfer contracts

Researcher. Fadhil Rahman Hataf Murshedi
fadhil.almurshedy@uobabylon.edu.iq
Asst. Porf. Dr. Azizullah Fahimi
Faculty of law\ University of Qom\ Islamic Republic of Iran
aziz.fahimi@yahoo.com

Abstract

This study examines the legal framework for civil liability arising from compliance with and breach of technology transfer contracts, focusing on the role of confidentiality and as two key elements in the transfer of modern technologies and knowledge between parties. The paper begins by defining technology transfer contracts, outlining their types and key characteristics. It then presents the importance of confidentiality and as a primary objective of these contracts, given the legal issues surrounding them related to protection and preventing misappropriation or unlawful exploitation. The article analyzes the extent to which the parties (supplier and importer) are committed to fulfilling their obligations, particularly maintaining the confidentiality of information. It explains how breaching these obligations—whether through disclosure or unlawful use—leads to civil liability, requiring proof of the occurrence of damage and the causal relationship between the fault and the damage. The study reviews comparative legislative models (Iraq, Egypt, Jordan, France, and the United States), highlighting civil protection measures such as redress, compensation, and cessation of aggression, as well as criminal protection in some systems that criminalize breaches of confidentiality. The study concludes that activating legal guarantees, drafting precise contractual terms, and developing national legislation are essential to achieving a balance between encouraging technology transfer and protecting rights holders. It recommends the development of provisions related to civil liability and arbitration mechanisms for technology transfer contracts to achieve effective and practical protection of legitimate interests.

Keywords: Technology transfer contracts, civil liability, confidentiality obligation, know-how, trade secrets.

الملخص

ان الإطار القانوني للمسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، التي شهدت تحولًا جوهريًا في الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت المعرفة الفنية والأسرار التجارية هي رأس المال الحقيقي والدافع للتنمية الشاملة. يهدف البحث إلى تحليل الأسس النظرية والعملية لهذه المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالحفاظ على سرية هذه المعلومات وعدم استغلالها غير المشروع. يتم تكييف هذا الالتزام المركب من مصادر متعددة تشمل التشريعات الوطنية (كالقانون المصري، والعراقي، والأردني) والاتفاقيات الدولية (كاتفاقية تريبس)، بالإضافة إلى إرادة الأطراف التعاقدية عبر بنود السرية واتفاقيات عدم الإفشاء (NDA). ويحلل البحث الأركان المتطلبة لقيام المسؤولية، مفصلاً طبيعة الخطأ في الإخلال بالسرية، وأنواع الضرر المترتب عليه (مالي، معنوي، وضرر استراتيجي يهدد القدرة التنافسية للمشروع)، مع تحديد التداخل والتشعبات بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. كما يستعرض البحث نماذج من الحماية القانونية المقررة في التشريعات المقارنة لضمان فعالية التعويض المدني، ويُختتم بتقديم مقترحات عملية لتهيئة مناخ آمن لتبادل التكنولوجيا والابتكار.

الكلمات المفتاحية: عقود نقل التكنولوجيا، المسؤولية المدنية، الالتزام بالسرية، المعرفة الفنية، الأسرار التجارية.

المقدمة

شهد العالم مؤخراً تحولاً نوعياً نحو الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المتقدمة .ونتيجة لذلك، أصبحت المعرفة الفنية والمعطيات التقنية هي رأس المال الحقيقي والمحرك الأساسي للتنمية الشاملة. وفي هذا السياق، تكتسب عقود نقل التكنولوجيا أهمية حيوية، إذ لم تعد مجرد تبادل للمعدات، بل تحولت إلى وسيلة لتداول المعلومات الفنية المعقدة والأسرار التجارية التي يطلق عليها "المعرفة الفنية"، مما خلق تعقيداً قانونياً وتقنياً متميزاً. ونظراً لأن الإخلال بهذه الالتزامات يتجاوز مجرد الأضرار المالية ليصبح تهديداً استراتيجياً للقدرة التنافسية والسمعة، نشأت حاجة ملحة لوجود إطار قانوني متكامل يحدد بوضوح مسؤوليات الأطراف ويوفر حماية فعالة للحقوق والمصالح.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الأسس النظرية والعملية للمسؤولية المدنية المرتبطة بعقود نقل التكنولوجيا، وذلك من خلال:

١. تحديد متطلبات قيام المسؤولية وتشعباتها بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.
٢. استعراض مصادر الالتزام بالسرية وأركان الإخلال به.
٣. عرض نماذج من الحماية المقررة في التشريعات المقارنة والدولية (مثل القانون المصري والعراقي والأردني، واتفاقية تريبس)

يُختتم البحث بتقديم مقترحات عملية لضمان فعالية الحماية المدنية والجزائية، وتهيئة مناخ آمن لتبادل التكنولوجيا والابتكار في ظل التنافس الاقتصادي المتسارع.

منهجية البحث

اعتمد في هذا البحث على منهج التحليل المقارن وذلك من خلال تحليل القواعد القانونية المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا، واستخدم ايضاً المنهج المقارن عن طريق مقارنة عقود نقل التكنولوجيا مع الدول الاخرى

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول التحدي القانوني الناجم عن الطبيعة المعقدة لـ "المعرفة الفنية" والأسرار التجارية التي يتم نقلها بموجب عقود نقل التكنولوجيا، والقصور المحتمل في الإطار القانوني القائم لتوفير حماية فعالة للمصالح الاقتصادية في حال الإخلال بالالتزام بالسرية وعدم الاستغلال المشروع لهذه المعرفة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين يتناول في المبحث الاول الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا والذي يقسم الى مطلبين يبين في المطلب الاول مفهوم الالتزام بالسرية ومصادره القانونية وفي الثاني الإخلال بالالتزام بالسرية وأبعاده القانونية والعملية، اما المبحث الثاني فكان بعنوان ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية والذي يقسم الى مطلبين ويبين في المطلب الاول التعهدات والضمانات العقدية وفي المطلب الثاني نطاق الأسرار التجارية الواجبة الحماية.

المبحث الأول: الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا

يُعدّ الالتزام بالسرية في سياق مفاوضات وإبرام عقود نقل التكنولوجيا من أهم الدوافع القانونية لضمان نجاح وتنظيم المبادلات التكنولوجية عالميًا، يعود ذلك إلى أن حفظ المعلومات الحساسة والمعرفة الفنية يمثل أساسًا محوريًا لأي علاقة تعاقدية في هذا المجال [١: ص٣] غالبًا ما ترتبط هذه العقود بأسرار تجارية، وأساليب إنتاج، وتقنيات غير معلنة، مما يستوجب توفير الاطمئنان القانوني للمتفاوضين.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالسرية ومصادره القانونية

يُعد الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا حجر الزاوية لحماية المعرفة الفنية والأسرار التجارية التي تمثل القيمة الحقيقية للصفقة. هذا الالتزام ليس مجرد بند شكلي، بل هو شرط جوهري لضمان الثقة واستمرارية الميزة التنافسية للطرف الناقل للتكنولوجيا ينصب هذا الالتزام على منع إفشاء أو استخدام المعلومات السرية من قبل الطرف المتلقي لأغراض غير متفق عليها تعاقدياً.

الفرع الأول: المفهوم القانوني لحماية السرية

يتبيّن أن الالتزام بالسرية يستمد قوته من مزيج من المصادر، مما يضفي عليه طبيعة مركبة ومتعددة

الأوجه:

اولاً: المصادر التشريعية والاتفاقيات الدولية

توفر التشريعات والقواعد الدولية الإطار العام لحماية الأسرار التجارية والمعلومات غير المفصح عنها، مانحةً إياها حماية خارج إطار العقد.

١. **الاتفاقيات الدولية:**

- يُعد اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS Agreement) هو الأساس الدولي.
- يفرض هذا الاتفاق على الدول الأعضاء، بموجب (المادة ٣٩) منه وضع حد أدنى من الحماية للبيانات غير المفصح عنها، بشرط أن تكون سرية، ولها قيمة تجارية، وأن يكون صاحبها قد اتخذ إجراءات معقولة للحفاظ عليها.

٢. **التشريعات الوطنية العربية:**

- تجسد التشريعات العربية هذه المعايير، أبرزها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الذي يخصص الباب الرابع منه (المواد من ١١٧ إلى ١٢٢) لحماية الأسرار التجارية والبيانات غير المفصح عنها، متضمناً جزاءات مدنية وجنائية على انتهاكها.
- وايضاً قانون حماية الأسرار التجارية الأردني **(قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠]**، وقوانين المنافسة غير المشروعة في دول الخليج.

٣. **التشريعات المقارنة:**

- تبنّت الدول الأوروبية، ومنها فرنسا، حماية قوية للأسرار التجارية تنفيذاً لـ التوجيه الأوروبي.
- وقد تم تنفيذ هذا التوجيه في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم ٢٠١٨-٦٧٠ المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠١٨، الذي ركّز على تعريف السرية بثلاثة معايير واضحة (السرية الفعلية، القيمة التنافسية، اتخاذ إجراءات الحفظ)، وأتاح الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الاستخدام غير المشروع.

٤. **إرادة الأطراف التعاقدية**

يظل العقد هو المصدر الأكثر مباشرة وفعالية في إلزام الأطراف بالسرية، حيث يحدد النطاق والمدة والجزاءات بشكل خاص:

- **البنود الصريحة واتفاقيات عدم الإفشاء**
  - غالباً ما يتم وضع التزام السرية في شكل شرط صريح داخل العقد أو من خلال إبرام اتفاقيات مستقلة لعدم الإفشاء

- تعتبر اتفاقيات حاسمة، خاصة في مرحلة المفاوضات التمهيدية لحماية الأسرار التي يتم الكشف عنها قبل إبرام العقد النهائي.

- **القانون المدني ومبدأ حسن النية:**

- حتى في غياب شرط صريح، يمكن استخلاص الالتزام بالسرية ضمناً استناداً إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، **[المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري]** وما يقابلها في التشريعات المدنية العربية الأخرى.
- كما يمكن تطبيقه بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية في حالة إفشاء السر، خاصة إذا كان الإفشاء يمثل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: معيار السرية واستمرارية الالتزام بها

لتحديد نطاق الحماية، يجب تحديد ما هي "السرية" ومتى ينتهي الالتزام بها، وهي نقاط خلاف جوهرية عادةً في النزاعات.

١. معيار السرية الفعلية

لا يشمل الالتزام بالسرية المعلومات المتاحة للعامة، بل يقتصر على المعلومات المميزة **بالسرية الفعلية** التي تمنح ميزة تنافسية. ولكي تُعتبر المعلومات **سراً تجارياً** مستحقاً للحماية القانونية، يجب أن تستوفي الشروط الثلاثة المنصوص عليها دولياً (اتفاقية تريبس) والمكرسة في التشريعات الوطنية والمقارنة **[المادة L. 151-1 c من القانون التجاري الفرنسي]**

٢. استمرارية الالتزام

الالتزام بالسرية يتميز بكونه التزاماً **زمناً يمتد** ليشمل جميع مراحل العلاقة التعاقدية وما بعدها، وهي نقطة حيوية لحماية المصالح التجارية للطرف الناقل:

- **المرحلة التمهيدية (المفاوضات):** يبدأ الالتزام في هذه المرحلة بموجب اتفاقياتNDAs ، ويعتبر الإخلال به في هذه المرحلة مسؤولية تعاقدية مسبقة.
- **مرحلة التنفيذ:** يستمر الالتزام طوال مدة العقد، ويتعلق بأي معلومات تُكشف أثناء تشغيل التكنولوجيا.
- **ما بعد انتهاء العقد:** وهو أهم مرحلة، حيث يجب أن ينص العقد صراحة على استمرار الالتزام بالسرية لفترة زمنية كافية (عادة ٣ إلى ١٠ سنوات) بعد انتهاء العلاقة التعاقدية أو فسخها. هذا يضمن عدم استخدام الطرف المتلقي للمعرفة الفنية المكتسبة بطريقة تضر بالطرف الناقل، خاصة إذا كانت المعرفة الفنية لا تزال غير متاحة للعامة.

المطلب الثاني: الإخلال بالالتزام بالسرية وأبعاده القانونية والعملية

يركز هذا المطلب على تحليل الإخلال بهذا الالتزام بالسرية وأبعادها القانونية والعملية، وينقسم إلى فرعين أساسيين.

الفرع الأول: مفهوم الإخلال بالسرية وصوره [:50 رشا محمد جعفر وسهى محمد خلف]

مفهوم الإخلال بالالتزام بالسرية يعني فشل أو تقاعس أحد الأطراف المتعاقدة (عادةً الطرف المتلقي للتكنولوجيا) عن الوفاء بالتزامه القانوني أو التعاقدي بالحفاظ على سرية المعلومات الفنية أو التجارية التي حصل عليها بموجب عقد نقل التكنولوجيا أو اتفاق عدم الإفشاء(NDA) .

ويتناول هذا الفرع معنى الإخلال بالسرية في مختلف مراحل العقد. لا يقتصر الخطر على تسريب المعلومات في مرحلة التفاوض، بل يمتد ليشمل مرحلة التنفيذ، وحتى ما بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، ان وقوع أي من هذه الأفعال يُنشئ مسؤولية مدنية، وقد تصل إلى مسؤولية جنائية، وذلك بحسب جسامة الفعل والضرر الناتج عنه.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بالسرية [٤٩: ارشد طه خطاب]

يسلط هذا الفرع الضوء على أهم الآثار المترتبة على الإخلال بالسرية، ولا سيما في مرحلة تنفيذ العقد، حيث تظهر انعكاسات عملية خطرة، أبرزها: فقدان الثقة بين الأطراف وانهيار العلاقة التعاقدية [٤٩: ارشد طه خطاب]

- خسائر مالية ومعنوية كبيرة لمصالح الأطراف.
- تعطيل مشاريع البحث والتطوير الواسعة.
- إعاقة دخول التكنولوجيا المنقولة للأسواق المستهدفة، مما يمثل تهديدًا على المستوى الاستراتيجي.

الالتزام بالسرية كدعامة جوهرية

يتضح من هذا التفصيل أن الالتزام بالسرية ليس مجرد بند شكلي أو إجراء مكمل، بل يُعدّ من الدعائم الجوهرية في عقود نقل التكنولوجيا. يشكل أي إخلال بهذا الالتزام تهديدًا مباشرًا لنجاح العملية التعاقدية ولحقوق ومصالح كل من الناقل والمتلقي للتكنولوجيا.

إن تطبيق هذه المعايير يضمن تحقيق الأمن القانوني للأطراف ويعزز الثقة في سوق نقل التكنولوجيا إقليميًا وعالميًا. كما تفرض التطورات التكنولوجية المتسارعة، وازدياد حالات القرصنة والتنافس الدولي، ضرورة أن تعمل الدول والمشرعون على تطوير وتقنين القواعد المرتبطة بحماية السرية، انسجامًا مع التزاماتها الدولية ووفقًا لأفضل الممارسات الحديثة، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من نقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية الاقتصادية والمعرفية.

الالتزام بالسرية من قبل أطراف العقد (الالتزام النسبي والمُقيّد)

يمثل الالتزام بالحفاظ على السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا ركنًا محوريًا لضمان الثقة بين

الأطراف وتحفيزها على تبادل المعارف دون التخوف من إساءة استخدامها [٢: ص١١٩].

ومع ذلك، يجب التأكيد أن هذا الالتزام لا يُعد التزامًا مطلقًا يشمل كل ما يُطرح أو يُناقش أثناء التفاوض، بل هو في جوهره التزام نسبي يتحدد بضوابط دقيقة تتعلق بالموضوع، والأشخاص (الحائزين)، والزمان.

الهدف من تحديد النطاق

إن دراسة نطاق الالتزام بالحفاظ على السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا تستدعي تحديدًا دقيقًا وحدودًا واضحة لهذا الالتزام. الهدف من ذلك هو حماية مصالح جميع الأطراف والوقاية من النزاعات المستقبلية التي قد تنشأ حول تفسير معنى السرية [٢: ص١١٩].

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية السرية (ماهية الأسرار التجارية)

تُعد مسألة تحديد ماهية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا من أكثر الإشكاليات القانونية حساسية وتعقيدًا .يأتي هذا التعقيد نتيجة للتحولات الاقتصادية العالمية المتسارعة، وثورة المعلومات، وتصاعد المنافسة في ميادين المعرفة والتقنية [٣: ص٦٠].

على عكس أغلب عناصر الملكية الفكرية (مثل براءة الاختراع أو العلامات التجارية) التي تُحمى بنطاق رسمي شكلي، فإن حماية الأسرار التجارية تتوقف على ظروف كل حالة، ونوعية المعلومات، والإجراءات المتبعة لحمايتها .وتشكل هذه الأسرار لُب العملية التعاقدية وأساس انتقال القيمة التقنية والميزة التنافسية للطرف المتلقي [٣: ص٦٠].

أولاً: تحديد المفهوم والتمييز عن المفاهيم المتصلة

انطلاقًا من التعريفات الدولية والوطنية، يُلاحظ أن ماهية الأسرار التجارية تدور حول ثلاثة عناصر محورية يجب توافرها مجتمعة لتوفير الحماية القانونية:

أ. المعايير الدولية (اتفاقية تريبس –TRIPS)

نصت المادة (39) من اتفاقية "تريبس (TRIPS) "الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، على شروط عدّ المعلومات سرية:

السرية: ألا تكون معروفة عمومًا أو سهلة النفاذ إليها ممن يزاولون الأعمال ذاتها.

القيمة التجارية: أن يكون لها قيمة تجارية لسرّيتها.

تدابير الحماية: أن يتخذ صاحبها تدابير معقولة في ظل الظروف لحمايتها.

بهذه العناصر، تُفرّق الأسرار التجارية عن المعلومات الفنية المتداولة أو المعرفة العامة Public) (Domain أو براءات الاختراع المنشورة، حيث تكون الأخيرة قد فقدت عنصرًا جوهريًا من عناصر الحماية.

ب. صور الأسرار التجارية

تشمل الأسرار التجارية طيفًا واسعًا من المعلومات التي تمنح المشروع قوة تنافسية كامنة أو مباشرة، ولم تقع علنًا تحت أيدي المنافسين أو الجمهور. ومن أمثلتها:

- ❖ الأساليب الفنية في الإنتاج
- ❖ الصيغ الكيميائية والتركيبات الصناعية.
- ❖ قوائم العملاء وخطط التسويق واستراتيجيات العمل.
- ❖ البيانات المالية والتحليلية وخوارزميات البرمجيات.
- ❖ عمليات البحث والتطوير غير المعلنة.
- ❖ نماذج من التشريعات الوطنية المقارنة

جدول رقم (١) يبين تباين التشريعات في تعريف الأسرار التجارية

التشريع	المرجع القانوني	أبرز ملامح التعريف	المصدر
التشريع المصري	**قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**	**يعتبر الأسرار التجارية والمعلومات غير المفصح عنها لُب الحماية.**	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
القانون الأردني	**رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية**	**يُعرّف السر التجاري بأنه أي معلومات أو بيانات تكون بحكم طبيعتها سرية، وتكتسب قيمة اقتصادية من كونها سرية، ويتخذ الشخص تدابير معقولة للمحافظة على سريتها.**	**[٤: ص ٣٦٦]**
القانون البحريني	**رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣**	**جاء بتعريف مشابه للقانون الأردني، مؤسسًا لإطار نموذجي منضبط عربيًا.**	**[٤: ص ٣٦٦]**
التشريع الفرنسي	**التشريع الوطني (٢٠١٨)، والمستوحى من التوجيه الأوروبي ٩٤٣/٢٠١٦**	**يركز على شروط مشابهة للمعايير الدولية، مؤكدًا على "السرية الفعلية" و**"القيمة التنافسية"** و**"اتخاذ الإجراءات الواقعية للحفظ"**.**	القانون التجاري الفرنسي، قانون رقم ٢٠١٨-٦٧٠ المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠١٨ (مذكور في المصادر)

ثالثًا: المشاكل العملية وسبل التحصين

لقد أفرزت الممارسة التعاقدية مشكلة عملية رئيسية، وهي صعوبة رسم الحد الفاصل بين ما يكون سراً أو علماً عاماً، خاصة مع:

- ❖ اتساع حجم المعلومات المتبادلة في العقود الحديثة.
- ❖ تشابك أدوار الأطراف.
- ❖ تعدد قنوات النفاذ إلى البيانات بفعل الرقمنة.

لتحصين العقد وحسم أي نزاع محتمل حول نطاق المعلومات المشمولة بالحماية، يُشكل الإقرار الصريح بين الأطراف وسيلة فعالة، ويكون ذلك عبر:

- ❖ تعريف تفصيلي ضمن العقد.
- ❖ ملحق مرفق به.

ثانياً: الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية

تبرز حماية الأسرار التجارية في نقطة تقاطعها مع نظرية الالتزام بالحماية، التي تطورت عبر فقه القانون المدني وقوانين الملكية الفكرية من جهة، واتفاقيات التجارة الدولية من جهة أخرى.

يستند الالتزام بالحفاظ على السرية إلى مجموعة من الركائز القانونية التي قد تتنوع حسب الإطار التشريعي وطبيعة العلاقة التعاقدية. نوجز هذه الركائز فيما يلي:

- ❖ **الحماية العقدية (إرادة الأطراف)**

تُعد هذه الركيزة هي الأساس المباشر، وتتحقق عبر:

- إدراج نصوص صريحة في العقد أو في اتفاقيات منفصلة مثل ((NDAتُلزم الطرف المتلقي باحترام سرية المعلومات.
- تحديد شروط عدم إفشائها أو استخدامها إلا في نطاق العلاقة التعاقدية وللمقاصد المتفق عليها.

الميزة: تمنح هذه الصياغات مرونة كبيرة للأطراف في تحديد:

- من هو المخاطَب بالسرية (دائرة الأشخاص)
- حدودها ومدتها (نطاق الالتزام)
- جزاء الإخلال بها.

- ❖ **الحماية التشريعية (القانون الوضعي)**

تتأتى هذه الحماية عبر نصوص القوانين المختلفة، ومنها:

- قوانين الملكية الفكرية (مثل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

- القوانين الخاصة بالتنافسية والأسرار التجارية (مثل القانون الأردني والبحريني).
- قوانين العقوبات: حيث تفرض جزاءات ضد من يثبت ضلوعه في تسريب أو استخدام سر دون وجه حق.

❖ **القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والمدنية**

تُعتبر هذه القواعد بمثابة مظلة جامعة، حيث إن:

- معظم التشريعات تُجرِّم (أو تُلزِم بالتعويض) كل من يُخل بالالتزام القانوني أو الأخلاقي بعدم الإضرار بالغير [٥: ص٢٧].
- يُعد إفشاء الأسرار التجارية—سيما من داخل المشروع أو عبر المفاوضات—من أبرز صور الإضرار غير المشروع الذي يستوجب التعويض، وربما جزاءات جزائية بحسب جسامة الفعل [٥: ص٢٧].

تكامل مصادر الحماية

في النظم القانونية الحديثة، تتعدد مصادر حماية السرية وتتكامل معاً لتوفير شبكة أمان قانونية شاملة (٦، ص ٢٢٦)، بدلاً من أن تتزاحم. هذا التكامل يتيح للطرف المتضرر اختيار الأساس القانوني الأقوى لدعواه، أو الجمع بينها لتحقيق تعويض كامل، حيث يشير مفهوم تكامل مصادر الحماية، في سياق الالتزام بالسرية وحماية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، إلى حقيقة أن الحماية القانونية لا تعتمد على مصدر واحد، بل تتضافر وتتعاضد ثلاثة ركائز قانونية أساسية لإنشاء شبكة أمان شاملة وقوية ضد الإخلال، هذا التكامل يمنح الطرف المتضرر (الناقل للتكنولوجيا) خيارات متعددة وقوية للاستناد إليها في دعواه، مما يضمن له أقصى درجات الحماية والتعويض.

- الحماية تنطلق أساسًا من إرادة الأطراف (العقدية)
- تحميها نصوص القانون (التشريعية)
- تسندها مبادئ العدالة والأعراف التجارية (المسؤولية التقصيرية)
- بهذا التكامل، يتحول العقد من مجرد أداة لنقل التكنولوجيا إلى مظلة شاملة تقي الطرفين مغبة التفريط أو الاستغلال غير المشروع للمعرفة المنقولة [٦: ص ٢٢٦].

ثالثاً: ضوابط تحقق السرية ومفهوم التدابير المعقولة

تُعد مسألة توافر التدابير المعقولة للحماية من المسائل الجوهرية التي يتوقف عليها تحقق الحماية الفعلية للأسرار التجارية في الواقع العملي، حيث اشترطتها جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية تريبس).

فلا يكفي أن تكون المعلومات ذات قيمة تجارية وسرية بطبيعتها، بل يجب أن يثبت صاحبها أنه قد منع الغير من الحصول عليها إلا بإذنه، وأنه اتخذ في سبيل ذلك خطوات إيجابية تنم عن وعي بالقيمة الخاصة للمعلومة وضرورة حمايتها [٧: ص ١٠٥].

١. صور التدابير المعقولة للحماية

يرى الباحث ان لهذه التدابير صورًا متعددة تختلف باختلاف الصناعة، وحجم الكيان، ودرجة الخطورة التي تتعرض لها المعلومة:

جدول رقم (٢) يبين صور التدابير المعقولة للحماية

مجال التدبير	أمثلة تطبيقية
الإداري والتنظيمي	وضع اللوائح والسياسات الداخلية التي تقصر تداول المعلومات على دوائر محدودة، ووضعها تحت إشراف مباشر.
التقني	استخدام الوسائل الرقمية مثل: تشفير البيانات، كلمات المرور المتغيرة، أنظمة الحماية ضد الاقتحام، وقصر عملية الوصول إلى الأجهزة أو البرامج التي تحوي السر.
التعاقدي	اشتراط توقيع اتفاقيات عدم الإفشاء (NDA) مع كل من: الموظفين، المتعاملين، الموردين، والشركاء.
أوقات الإنفاذ والمتابعة	متابعة حركة المعلومات والحفاظ على سجل مرورها، وعدم حفظها في أماكن يسهل الوصول إليها حتى من الموظفين العاديين [٧: ص ١٠٥].

٢. سقوط الحماية وامتداد الالتزام

أ. التهاون وسقوط الحماية

اعتبرت العديد من الأنظمة القانونية، ومنها القضاء الأمريكي، أن أي تفريط أو إهمال فني أو إداري في اتخاذ هذه التدابير هو سبب مباشر لسقوط الحماية عن المعلومات وانعدام الوصف السري عنها، حتى وإن اكتسبت قبلاً قدرًا من الاستمرارية أو التراكم.

ب. امتداد الالتزام بعد انتهاء العقد

لا يقتصر هذا الالتزام على مرحلة سريان العقد، بل يمتد في أحيان كثيرة إلى ما بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، خاصةً بخصوص المعلومات الحساسة جدًا التي يمكن استغلالها في الإضرار بالمصلحة الاستراتيجية للطرف المانح.

وهنا تظهر الأهمية البالغة للاتفاق المسبق على:

- مدة الحماية.
- حصر نطاق الأشخاص المخاطبين.
- تحديد مناطق الحظر الزمني والجغرافي.

رابعاً: الجوانب التطبيقية لمفهوم الأسرار التجارية وآثار الاعتراف بها في المنازعات

إن إعلان القضاء أو الهيئة التحكيمية صفة السرية التجارية على معلومة ما له تبعات بالغة على حسم النزاع، وتقدير التعويض، وجزاء الإخلال. بمجرد تحقق هذه الصفة، ينشأ التزام على الطرف المعتدي بالتعويض، وقد يُلزم أيضًا بأي مما يلي:

- رد أو تدمير المعلومة.
- رفع اليد عن أي استخدام لتلك المعلومة.

❖ **اختبار تحقق صفة السرية التجارية (الواقعي متعدد المحاور)**

تعتمد غالبية الهيئات القضائية الدولية والوطنية على اختبار واقعي متعدد المحاور لتقدير صفة السرية التجارية. تطرح هذه الهيئات أسئلة مركزية حول العناصر الأساسية للأسرار التجارية:

١. السرية الفعلية: هل كانت المعلومات محل النزاع مجهولة لعامة أهل الصناعة؟
٢. القيمة التجارية: هل منحت صاحبها قوة تنافسية ذات أثر ملموس؟
٣. التدابير المعقولة: هل أُتّخذت فعلاً تدابير واقعية وجدية لحمايتها؟ (بدءًا من التقنين الإداري مرورًا بالتشفير الفني وانتهاءً بالرقابة الدائمة).

❖ **معيار "التدابير المعقولة": الضوابط النسبية**

جدير بالذكر أن معيار "التدابير المعقولة "هو معيار نسبي، يتغير ويتكيف بحسب عدة عوامل [٨: ص ٤٠٧]:

- العرف الصناعي: الإجراءات المعتادة في الصناعة المعنية.
- حساسية وحجم المعلومات: المعلومات شديدة الحساسية تتطلب حماية أكبر.
- الوضع الاقتصادي والاجتماعي للحالة: يُنتظر من شركة عملاقة تشديد الإجراءات بما يفوق التوقعات تجاه منافس صغير أو مشروع ناشئ.
- نوع السر: تختلف إجراءات حماية أسرار الإنتاج الكيميائي عن أسرار استراتيجيات التسويق.

❖ **الجزاء المترتب على الإهمال الجسيم**

في المقابل، متى أعلن القاضي أو المحكّم عدم نية الجدية أو تقصيراً جسيماً في الحفاظ على المعلومات، فقد ينزع عنها صفة السرية، إن فقدان صفة السرية بسبب الإهمال يؤدي إلى ضياع أهم دفاعات صاحب المعلومة، ويجعله عرضة لخسارة النزاع [٨: ص ٤٠٧].

خامساً: العلاقة بين الأسرار التجارية والتقدم التقني

مع التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات وتغير نماذج الأعمال، توسعت ظاهرة حماية الأسرار التجارية .

لم تعد الحماية مقتصرة على الأعمال الصناعية التقليدية أو البرمجيات فحسب، بل شملت كيانات معرفية جديدة مثل:

- قواعد البيانات الضخمة.(Big Data)
- ملفات التدريب الذكائي.(AI Training Files)
- نماذج الأعمال والابتكارات الصغيرة التي تحقق للشركة الأفضلية والتفوق دون أن تُسجل كبراءة اختراع.

هذا التوسع يطرح إشكالات قانونية جديدة حول:

- التداخل مع حقوق المؤلف وقوانين المنافسة وحقوق المستهلك أحيانًا.
- ضرورة تحديث الأنظمة القانونية لتواكب أشكال المعارف المعاصرة.

الخلاصة العامة للفرع الأول: الأسرار التجارية كحالة ديناميكية

يُخلص مما سبق أن تحديد ماهية الأسرار التجارية يمثل عماد حماية المعارف الفنية والمعلومات الصناعية ضمن عقود نقل التكنولوجيا في البيئة المعاصرة.

يضمن هذا التحديد أن تبقى الأسرار:

- أساسًا للتنافس الشريف.
- موردًا لضمان الاستثمار في البحث والتطوير، بشرط توافر عناصر: السرية، القيمة التجارية، والإجراءات الفعلية للحيازة والحماية.

وعلى الرغم من اختلاف التطبيقات والتنظيمات القانونية، فإن:

- الفكر القانوني والاتجاه القضائي يتجهان نحو تقديم حماية مرنة.
- هذه الحماية تبدو محددة في ظاهرها، لكنها في العمق رهينة بمدى جدية الأطراف في صياغة بنودهم التعهدية [١٠: ص ١٩٦]

الفرع الثاني: معيار السرية والالتزام بها في مراحل العقد

تُعد مرحلة التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا حاسمة ويوليها كل من المشرع وأطراف العقد أهمية قصوى. إنها الإطار الذي يتعرّف فيه كل طرف على نوايا الطرف الآخر وإمكانياته وحدود أسراره التجارية والعلمية، مما يؤسس لالتزام جوهري هو التزام السرية [8:ص٤٠٥]

❖ **التوازن الدقيق بين حق الاطلاع وواجب السرية في مرحلة التفاوض**

وتؤكد التشريعات الوضعية على هذا الالتزام، كما في القانون المصري الذي ألزم المستورد – وفق المادة ٨٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ –بالمحافظة على أسرار التكنولوجيا والتحسينات، وتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الناشئ عن أي إفشاء، سواء حدث أثناء المفاوضات أو بعدها [11:ص ٤٣]

❖ **ضمانات جدية الالتزام بالسرية في الممارسة العملية**

لضمان جدية التزام المستورد بالسرية، وليس بمجرد النص القانوني المجرد، يلجأ المورّدون إلى إجراءات عملية احترازية:

- تعهدات كتابية موقّعة: تتضمن تفصيل شروط السرية.
- ضمانات مالية (كخطاب ضمان مصرفي): تُصرف للمورد حال ثبوت الإخلال ببند السرية بحكم قضائي أو تحكيمي.

ملاحظة دقيقة: يجب على المستورد ربط استحقاق الضمانات بثبوت واقعة الإخلال فعليًا، لتجنب الالتباس بين فشل المفاوضات لأسباب موضوعية وبين الإخلال الفعلي بالسرية [12:ص ١١٢]

❖ **طبيعة التزام السرية ومدته**

أ. التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية

يرى الفقه والقضاء في مصر (استنادًا للمادة ٨٣ من قانون التجارة) أن التزام المستورد هو التزام بتحقيق نتيجة محددة .وهذا يعني:

➢ **لا يكفي بذل العناية أو الأخذ بالأسباب، بل يجب الامتناع الفعلي عن إفشاء الأسرار أو استغلالها.**

ب. استمرارية الالتزام

تبقى مسؤولية المستورد قائمة طالما احتفظت المعلومات التي اطلع عليها بطبيعتها السرية وأهميتها، بغض النظر عما إذا جرى العقد أم لا. بل ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العقد إذا لم تفقد تلك المعلومات عنصر سريتها أو ما لم ينص العقد على مدة محددة.

ج. التباين المقارن (القانون الإنجليزي)

يختلف القانون الإنجليزي في مدى إلزام الأطراف بالتفاوض بحسن نية، إذ لا يفرض قاعدة عامة بذلك، بل يكتفي بإقرار المسؤولية التقصيرية عند وقوع غش أو إخفاء معلومات جوهرية يجب الإفصاح عنها [١٣: ص ٤٧].

❖ **الالتزامات في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد**

بعد إبرام العقد، ينتقل الطرفان إلى حيز آخر من الالتزامات:

- التزام المورد: تسليم التكنولوجيا وفقًا للمواصفات وتقديم الدعم الفني اللازم.
- استمرار التزام المستورد: المحافظة على سرية المعلومات واستعمالها فقط للمصلحة المتفق عليها، وتحمل المسؤولية عن أي إفشاء أو استخدام غير مشروع.

ويعتمد نجاح التعاون التكنولوجي بشكل كبير على صدقية البيانات والمعلومات المقدمة أثناء المفاوضات، وقدرة الأطراف المحلية على تقييم جوهرها وجدواها [14:ص ٦٩]

الخلاصة: الالتزام بالسرية كحجر الزاوية

يتضح أن التزام السرية ليس مجرد نص قانوني عابر، بل هو حجر الزاوية في تهيئة مناخ الثقة المتبادلة بين أطراف عقود نقل التكنولوجيا عبر جميع مراحلها.

لا تكتمل فعاليته إلا إذا قرن بـ:

- ضمانات عملية (التعهدات والضمانات المالية).
- شروط قانونية واضحة.

هذه الإجراءات تلجم دواعي الإخلال، وتوفر الحماية الكافية لأسرار وحقوق كلا الطرفين، وتضمن توازن المصالح بين المورد القوي والمستورد الباحث عن النماء التكنولوجي.

المطلب الثاني: الإخلال بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا وآثاره

يمثل الالتزام بالحفاظ على السرية حجر الأساس في عقود نقل التكنولوجيا. هذه العقود لا تقتصر على نقل المعارف والتقنيات، بل تهدف إلى توفير بيئة قائمة على الثقة والاحترام المتبادل للمصالح التجارية والفنية. لذلك، فإن أي إخلال بهذا الالتزام—سواء كان بفعل الإفشاء العمدي، الإهمال، أو سوء الإدارة—يرتبط مباشرة بجوهر الحماية التي ينشدها كل طرف، حيث يشير مفهوم الإخلال بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا إلى تصرف أو امتناع عن تصرف صادر عن الطرف المتلقي للتكنولوجيا (المرخص له) أو أحد تابعيه، يؤدي إلى كشف أو استخدام المعرفة الفنية والأسرار التجارية التي تم نقلها إليه بموجب العقد، لأغراض أو لجهات غير مصرح بها تعاقدياً وقانونياً.

❖ **الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية**

تفرض قواعد المسؤولية المدنية أن يتحمل الطرف المخل نتائج إخلاله. يتطلب قيام هذه المسؤولية توافر ثلاثة أركان أساسية، وهي:

١. الخطأ (الإخلال بالالتزام): يمثل الركن الجوهري الذي تعتمده التشريعات في هذا السياق.
٢. الضرر الفعلي: أن يترتب على الإخلال ضرر فعلي يصيب أحد المتعاقدين.
٣. علاقة السببية: وجود رابط سببي واضح بين هذا الإخلال وذاك الضرر.

صور الإخلال بالتزام السرية

تتنوع صور الإخلال بالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا، وتشمل:

- انتهاك الشروط المنصوص عليها في العقد أو اتفاقية عدم الإفشاء.(NDA)

- إفشاء المعلومات المحمية لطرف ثالث غير مصرح له.
- الاستغلال غير المشروع للمعلومات السرية في غير الأغراض المتفق عليها.
- قد يشمل أيضًا التأخير في تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالحماية أو تسليم البيانات السرية بشكل آمن.

كل حالة من هذه الحالات تضع الطرف المضرور أمام طيف من الخيارات القانونية، أهمها المطالبة بالتعويض وجبر الضرر الذي لحق به

هيكل المطلب الثاني

لتحقيق التكامل بين الإطار النظري ومتطلبات التطبيق العملي وضمان الاستقرار في العلاقات التعاقدية التكنولوجية، ينقسم هذا المطلب إلى محورين:

- المحور الأول (الفرع الأول): يبحث في الطبيعة المفاهيمية للإخلال بالالتزام بالسرية في مرحلة تنفيذ العقد.
- المحور الثاني (الفرع الثاني): يعالج الآثار القانونية التي تنجم عن هذا الإخلال وسبل حماية الحقوق (التعويض، الإلزام بالرد أو التدمير، إلخ).

الفرع الأول: الإخلال بالتزام السرية في مراحل العقد

يُعد الالتزام بالسرية من الركائز الجوهرية في عقود نقل التكنولوجيا. لا تقتصر أهميته على صون الابتكارات والمعارف التقنية فحسب، بل يمتد لتأسيس جسر للثقة بين المورد والمستورد، إن الإخلال بهذا الالتزام هو الأساس الرئيس للمسؤولية العقدية .يمكن القول إن كل إخفاق أو امتناع غير مبرر عن تنفيذ ما فُرض بالعقد يُعد إخلالًا عقديًا يُرتب المسؤولية القانونية على المدين، سواء كان الإخلال عن عمد أو عن إهمال.

❖ **جوهر الإخلال وأركانه**

يكمن جوهر الإخلال في عدم تنفيذ الالتزام كما هو محدد في العقد .أي أن أي تصرف يأتيه المدين—سواء كان عدم تنفيذ كلي أو جزئي أو حتى تنفيذ متأخر—يدخل ضمن دائرة الإخلال.

يتحقق الإخلال باستحضار عنصرين أساسيين:

١. العنصر المادي: يتمثل في عدم تنفيذ المدين لواجبه بشكل صحيح وفقًا لمقتضيات العقد.
٢. العنصر المعنوي: الكامن في قدرة المدين على أداء الالتزام، أي أنه كان في وسعه الوفاء لولا امتناعه أو تقصيره.

➢ يستوي في ذلك أن يكون الإخلال ناتجًا عن إرادة متعمدة أو مجرد إهمال أو تقصير .فالمعيار الأساسي الذي تستند إليه النظرية العقدية الحديثة هو نتيجة تصرف المدين، لا مجرد نيته .مع الإشارة إلى أن قصد الإضرار يشدد من جسامة المسؤولية ولا ينفيها في حالة الإهمال [١٥: ص ١١٠].

❖ **الإخلال بالتزام السرية (الجانب التطبيقي)**

في عقود نقل التكنولوجيا، يُراد بعبارة "الإخلال بالتزام السرية "إخفاق أحد طرفي العقد (المورد أو المستورد) في صون سرية المعلومات أو المعارف الفنية التي أُحيط علمه بها بحكم العلاقة التعاقدية [١٦: ص٣١].

صور الإخلال المتعددة:

- عمد المورد لتسريب أسرار المستورد.
- تقصير المستورد في الحفاظ على السرية (عن جهل، تعمد، أو إهمال)، فينجم عن ذلك كشف أو تسريب أو استغلال لمعلومات سرية.

متى تحقق هذا الإخلال، حق للطرف المضار التمسك بالضمانات المقررة قانونًا وطلب التعويض عن الأضرار الناتجة.

❖ **التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية**

يكتسب هذا التمييز أهمية خاصة في عقود نقل التكنولوجيا لتحديد متى يتحقق الخطأ.

جدول رقم (٤) يبين نوع الالتزام ومتى يتحقق الاخلال ومثال تطبيقي

نوع الالتزام	المفهوم	متى يتحقق الإخلال؟	مثال تطبيقي في عقد التكنولوجيا
بتحقيق نتيجة	المدين مطالب بتحقيق هدف محدد، دون أن يشفع له بذل العناية [١٧: ص ٣٠٧].	بمجرد عدم تحقق الغاية الأساسية، ما لم يكن السبب أجنبيًا.	المحافظة على سرية المعلومات (التزام سلبي بالامتناع)، وتسليم التكنولوجيا صالحة للاستعمال.
ببذل عناية	المدين مطالب ببذل الجهد المعتاد لتحقيق غرض معين، دون تحمل مسؤولية عدم تحقق النتيجة [١٧: ص ٣٠٧].	إذا ثبت أنه لم يبذل المألوف من الحرص والعناية.	تشغيل وصيانة المعدات ضمن النطاق الفني المتعارف عليه.

النتيجة الحاسمة:

- المورد: التزاماته الرئيسية (نقل المعرفة، تسليم الوثائق) هي في الغالب التزام بتحقيق نتيجة.
- المستورد: التزامه بالمحافظة على السرية هو التزام بتحقيق نتيجة سلبية (الامتناع عن الإفشاء). يظل مسؤولًا بمجرد تسرب السر أو وقوع الضرر، حتى وإن ادّعى الحذر أو بذل الجهد.

❖ **أحكام المسؤولية في التشريعات**

- القانون العراقي: أكد المشرع في المادة (١٦٨) من القانون المدني أنه إذا لم ينفذ المدين التزامه عيناً، جاز للملتزم له المطالبة بالتعويض، ما لم يثبت أن الاستحالة ناتجة عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

- الفقه والقضاء المصري: يؤكد على وجوب قيام المدين بالتعويض عند الإخلال، حتى وإن نشأ هذا الإخلال بفعل قوة قاهرة، ما لم يثبت انتفاء الخطأ أو الإهمال من جانبه.

الإخلال هنا لا يقتصر على صور التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حتى التأخير، بل يشمل الإخلال عن عمد أو إهمال. إن مجرد عدم القيام بالواجب التعاقدي المُناط بالمدين يعدّ بذاته إخلالاً، ما لم يقدم دليلاً على أن سبب الإخلال عائد لظروف قاهرة خارجة عن إرادته (القوة القاهرة) [١٨: ص ٤٥].

❖ **الأهمية النهائية للإخلال بالسرية**

الإخلال بالتزام السرية يمثل حجر الزاوية في المسؤولية العقدية في هذا النوع من العقود، ويعتمد عليه حفظ حقوق الأطراف وصون المصالح المتبادلة وضمان استقرار بيئة الأعمال التكنولوجية.

الضرورة في العصر الرقمي: مع تعاظم مخاطر الكشف أو التسريب المعلوماتي، أصبح من الضروري أن يراعي كل من المورد والمستورد:

- الحدود الفاصلة بين الالتزامات الجوهرية والفرعية.
- اتخاذ كافة التدابير التشريعية والتعاقدية لضمان تنفيذ الالتزامات على النحو الأكمل والحفاظ على سرية المعلومات [١٩: ص ١٠٠].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بالسرية في مرحلة تنفيذ العقد

تُعد مسألة الإخلال بالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا مرتكزًا أساسيًا للضبط القانوني وتحديد نطاق وضوابط المسؤولية العقدية .الالتزام بالحفاظ على الأسرار والمعارف الفنية يشكّل الغطاء الحامي لجوهر التبادل التكنولوجي، ويُسهم في تدعيم الثقة والاستقرار بين الأطراف.

❖ **الإخلال كركن موضوعي للمسؤولية العقدية**

في العقود عامةً، وعقود نقل التكنولوجيا خاصةً، يُرتب على عاتق كل طرف واجب تنفيذ ما تم التعاهد عليه. ويُعد التخلّف أو التقصير—سواء كان بحسن نية أو بسوء نية—إخلالًا يتولد عنه أثر قانوني [٢٠: ص ١٧٣].

أ. المفهوم الكلاسيكي للإخلال:

يرتكز مفهوم الإخلال على مبدأ مفاده أن الطرف الذي لم ينفذ التزامًا مقررًا في العقد، وكان في قدرته التنفيذ ولم يفعل، يُعتبر مُخِلاً ويُساءل مدنياً. ولا يُعفى المدين إلا بإقامة الدليل المثبت على وجود سبب أجنبي خارجي (كالقوة القاهرة أو فعل الدائن) أنتج الاستحالة أو حال دون إمكانية التنفيذ [٢١: ص ٢٩٧].

ب. الإخلال في عقود نقل التكنولوجيا:

الإخلال يتحقق هنا عند إفشاء أي طرف للمعرفة أو الأسرار التقنية أو المعلومات الفنية التي اطلع عليها

نتيجة المفاوضات أو أثناء التنفيذ، سواء صدر عن المورد أو المستورد.

- الخطأ (العنصر المعنوي): العبرة هي إمكانية اللوم أو المؤاخذة على من أخلّ؛ فـ"أفضل تعريف للإخلال أنه امتناع عن تنفيذ واجب كان في الوسع بيانه والوفاء به."
- نوع الالتزام: الإخلال له طابع مزدوج بين التزامات إيجابية وسلبية. التزام السرية هو في الغالب التزام بتحقيق نتيجة سلبية (الامتناع عن الفعل). عند إثبات تسريب السر أو استغلاله بصورة غير مشروعة، تثور المسؤولية على الفور، ولو ادّعى المدين حسن النية أو عدم القصد [٢٢: ص ٣١٦].

❖ **صور الإخلال ونماذجها التطبيقية**

تتميز هذه العقود بأن محلها (المعرفة الفنية) ذو خصائص فريدة، فهو مورد غير مادي وغير ملموس، وأساس ربح المورد واستمراريته. لذا، فإن الإخلال يكون شديد الخطورة.

❖ **الآثار القانونية والجزاء المترتب على الإخلال**

الإخلال بالتزام السرية يُبنى عليه حق الدائن في المطالبة بالجزاءات التالية:

- التنفيذ العيني أو التعويض: للمتضرر حق المطالبة بتنفيذ الالتزام عيناً (كوقف الاستغلال)، فإذا تعذر ذلك انتقل إلى التعويض النقدي أو العيني كجبر للضرر.
- فسخ العقد والدفع بعدم التنفيذ: انتهاك الالتزام بالسرية يُعطي للطرف المتضرر الحق في فسخ العقد ووقف تنفيذ التزاماته (الدفع بعدم التنفيذ)، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي : [25 ص ٢٦٢]
- التعويض الوجوبي: النصوص القانونية (كالمواد ٢/١٢٧ و١٦٨ و١٧٧ من القانون المدني العراقي، و٢٠٣ من القانون المدني الأردني) تحكم بوجوب التعويض عن عدم الوفاء أو التأخر بتنفيذ الالتزام، ما لم يثبت المدين أن السبب قوة قاهرة.

➢ **يؤكد هذا أن الإخلال بالتزام السرية ليس مسألة شكلية بل هو جوهر العلاقة التعاقدية ومصدر الضمان لأمن المعارف التقنية** [26:ص ١٤٥]

المبحث الثاني: ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية

في ظل تزايد التنافس التكنولوجي وتنامي المبادلات التقنية، برزت الحاجة الماسة إلى إيجاد أطر قانونية وعقدية فعالة تضمن حماية المعرفة الفنية والمعلومات السرية المنقولة عبر عقود نقل التكنولوجيا. إن الوفاء بالالتزام بالسرية لم يعد مجرد شرط قانوني، بل هو من الضرورات الاستراتيجية لحماية المصالح الحيوية والتجارية للموردين والمستقبلين على السواء [٢٧: ص ٧٥].

يُسلط هذا المبحث الضوء على ضمانات الوفاء للالتزام بالسرية، مستعرضًا الآليات العقدية والتدابير العملية

الهادفة إلى صون المعلومات وحماية الأسرار التجارية كركيزة أساسية لتأمين عمليات النقل والانتفاع التكنولوجي.

المطلب الأول: التعهدات والضمانات العقدية

يتناول هذا المطلب الأساس الأول لضمان الإخلاص في الالتزام بالسرية، بدءاً من الصياغة المكتوبة وانتهاء بالضمانات التكميلية.

الفرع الأول: أهمية التعهد المكتوب كشرط أساسي

يُعد التعهد المكتوب الأساس الأول للضمان، سواء أُدرج كشرط صريح وواضح في صلب عقد نقل التكنولوجيا أو صيغ في اتفاق مستقل .(NDA)

أهميته: التعهد المكتوب لا يمثل دليلاً مادياً أمام القضاء فحسب، بل:

- يُحدد بدقة نطاق ومحل الالتزام (توصيف المعلومات المشمولة).
- يُعين آلية التعامل مع المعلومات.
- يُحدد مدة المحافظة على سريتها.
- يُوضح حدود الاستخدام المصرح بها.

إن وضوح صياغة هذا التعهد وتحديد جزاءات الإخلال به يعززان من قوّته كأداة وقائية حقيقية.

الفرع الثاني: وسائل الضمان الإضافية (الكفالات والتعهدات التكميلية)

تأتي هذه الوسائل لتعزيز الحماية عندما لا يكفي التعهد المكتوب وحده:

- الضمانات المالية: مثل الكفالات المالية، أو خطابات الضمان المصرفية.
- الشروط الجزائية الصريحة: التي تُلزم الطرف المخالف بدفع تعويضات محددة سلفاً عند ارتكاب أي مخالفة تخص السرية.
- التدابير الفنية والتنظيمية: إلزام الطرف المتلقي بتبني إجراءات محددة، مثل:
  - تقييد الوصول للمعلومات (تقنيًا وإداريًا).
  - فرض الالتزام بعدم المنافسة لفترة معينة بعد انتهاء العقد.
  - المساءلة التضامنية لموظفيه الفرعيين.

هذه الضمانات تزيد من فعالية الالتزام وتُقيّد احتمالات التفريط أو التسريب.

المطلب الثاني: نطاق الأسرار التجارية الواجبة الحماية

ينصرف هذا المطلب إلى تحليل نطاق الأسرار التجارية والالتزامات المرتبطة بها في سياق عقود نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: تحديد ماهية الأسرار التجارية محل الحماية

يختص هذا الفرع بتحديد أنواع المعلومات التي يشملها القانون بالحماية.

- الشمولية: القانون لا يحصر الحماية في المعارف الفنية فقط، بل تشمل الأسرار: قوائم العملاء، استراتيجيات التسويق، الأساليب الإدارية، الخطط المالية، ووصفات التصنيع، وغيرها.
- معيار السرية: يجب أن تُعطي هذه المعلومات صاحبها أفضلية تنافسية وتكون قوتها في كونها غير معروفة أو سهلة المنال للعامة.
- شرط التدابير الواقعية: يُشترط لاعتبارها سرية أن تُتخذ بشأنها تدابير واقعية للحفاظ عليها.

تظهر أهمية هذا التحديد في ضرورة وضوح تعريف الأسرار التي تستحق الحماية ضمن العقد، حتى لا تتداخل مع المعارف التي باتت معروفة للغير.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالحفاظ على السرية

يُبحث هنا في حدود سريان الالتزام بالسرية من حيث الزمان والمكان والأشخاص:

- نطاق زمني ممتد: لا يقتصر هذا الالتزام على مدة سريان العقد فحسب، بل يمتد غالباً إلى ما بعدها، ولمدة يُتفق عليها بحسب طبيعة المعلومات وقيمتها الاستراتيجية.
- نطاق شخصي واسع: يسري الالتزام ليس فقط على الطرف المتلقي الأصلي، بل قد يشمل: العاملين لديه، الشركاء، أو حتى مقاوليه من الباطن.
- نطاق جغرافي محدد: يتم تعيين حدود جغرافية دقيقة تمنع استغلال الأسرار المحمية في أسواق محددة دون موافقة الطرف المانح.

إن درجة الالتزام ومدته مرهونتان بطبيعة الأسرار ونوعية الصناعة والاتفاقات الحاصلة .لذا، من الضروري الحرص على صياغة بنود واضحة وشاملة تحدد بدقة الأشخاص والمناطق ونطاق ومدة الالتزام، لضمان حماية فعالة أمام القضاء أو هيئات التحكيم.

خلاصة المبحث الثاني

إن ضمانات الوفاء بالالتزام بالسرية ترتكز على منظومة متكاملة من الأدوات القانونية والعقدية المدروسة.

- تبدأ بالتعهدات المكتوبة الدقيقة.
- تمر بالضمانات والكفالات الإضافية (المالية والتنظيمية).
- تصل إلى تعريف دقيق للأسرار التجارية وشمولية نطاق الالتزام.

كلما كانت هذه الأدوات دقيقة وملزمة وقابلة للإنفاذ، تعززت الثقة لدى الموردين والمستفيدين، وساهمت في نجاح عقود نقل التكنولوجيا وحمت الأطراف من مخاطر التفريط أو سوء الاستغلال.

المطلب الأول: تعهدات أطراف العقد (الضمانات المسبقة)

تُعد مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا من أهم وأكثر المراحل حساسية، حيث يتبادل الطرفان (المورد والمستورد) معارف فنية ومعلومات تقنية محاطة بهالة من السرية والمخاطر التجارية [٢٨: ص٩٨]. هذا يبرز القلق المشروع لدى مانح التكنولوجيا (المورد) من أي إخلال محتمل من قبل المتلقي (المستورد) بالتزاماته في الحفاظ على سرية المعلومات.

ولأجل ذلك، تركز التشريعات والأنظمة العقدية الحديثة على ضرورة إحاطة مرحلة المفاوضات بضمانات عملية وقانونية لحماية حق المورد في حماية المعرفة التقنية المنقولة [٢٨: ص٩٨]..

أولاً: التعهد الكتابي (الضمان التوثيقي)

يُعتبر التعهد الكتابي من أبرز وأهم هذه الضمانات، حيث يفرض على المستورد **إلزامًا واضح المعالم** بعدم الكشف أو الاستغلال غير المشروع لما يحصل عليه من معلومات.

- الأهمية: يشكل هذا التعهد دليلاً مكتوبًا يمكن الاستناد إليه عند نشوء أي نزاع أو مطالبة أمام القضاء أو هيئات التحكيم.

ثانياً: الكفالة المالية (الضمان التعويضي)

تأتي الكفالة المالية باعتبارها التزامًا ماليًا يوقعه المتلقي لضمان التعويض عن أي إخلال قد يصدر عنه مستقبلاً ويؤدي إلى ضرر بالمورد [٢٩: ص١٩].

- الهدف: توفر الكفالة أداة ضغط عملية وحافزًا للمستورد لاحترام التزاماته بالسرية، لما يترتب على الإخلال بها من نتائج مالية فورية.

ثالثاً: الضمانات المبتكرة والتكميلية (الجزاءات والتدابير)

برزت في الواقع العملي صور وضمانات مبتكرة ومتنوعة استحدثتها الحاجات المتجددة للتعاقدات التقنية العابرة للحدود، ومنها:

- الالتزامات الجزائية: اشتراط شروط جزائية صريحة تلزم الطرف المخالف بدفع تعويضات محددة سلفاً.
- الاعتراف بالتدابير التكنولوجية: الاعتراف بالوسائل التكنولوجية التي تهدف لمنع النسخ أو النفاذ غير المصرح به إلى المعارف (مثل التشفير أو القيود الرقمية).
- الإجراءات الاحترازية الأخرى: أي إجراءات إضافية يتفق عليها الطرفان وفقاً لأحكام العقود الدولية وآليات التحكيم المتخصص.

الخلاصة: تأسيس الثقة وضبط المسار

يُعد الالتزام بضمانات الحماية في مرحلة المفاوضات ضرورة لا يمكن إغفالها، فهي:

- تؤسس لثقة متبادلة وتقلل من مخاطر النزاعات.
- تساهم في ضبط المسار التعاقدي وتهيئة الأرضية السليمة لنقل التكنولوجيا بنزاهة واستدامة.

إن تحليل هذه الضمانات الثلاثة (التعهد الكتابي، الكفالة المالية، والضمانات المبتكرة) يبيّن دور كل منها في حفظ الأسرار التقنية وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وتفادي الخروقات التي تضر بجوهر فكرة نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: التعهد المكتوب (الضمان الوقائي الأبرز)

يُعد التعهد المكتوب أبرز الضمانات العملية التي ابتكرها الفكر القانوني والواقع العملي لحماية مصالح مانح التكنولوجيا (المورد) في مواجهة مخاطر إفشاء الأسرار التجارية والصناعية والمعارف الفنية خلال مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا [٣٠: ص٥٤].

يمثل هذا التعهد التزامًا صريحًا يصدر عن المتلقي (طالب التكنولوجيا) لصالح مالك التكنولوجيا. يقر فيه المتلقي بأنه ملزم بالحفاظ التام على سرية كل ما يطلع عليه أثناء المفاوضات، بما في ذلك البيانات، المعارف الفنية، طرائق التصنيع، والأسرار التجارية.

اولاً: الأهمية التعاقدية والوقائية

- شرط لبدء التفاوض: غالبًا ما يُضمَّن هذا التعهد ضمن المستندات الأولية التي يرسلها المانح للمتلقي. بل إن بعض الموردين يعلقون بدء أي تفاوض جوهري على توقيع هذا التعهد؛ إذ يعتبر امتناع المتلقي عن التوقيع عائقًا حاسمًا يؤدي إلى إحباط المفاوضات في مهدها [٣٠: ص٥٤].
- مظلة حماية شاملة: يمتد نطاق التعهد الكتابي ليشمل التزامًا على المتلقي بعدم استخدام أية معلومات توصل إليها من خلال المفاوضات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو سواء استخدمها بنفسه أو نقلها للغير. هذا يمنح مالك التكنولوجيا طمأنينة وضمانًا بأن تقنياته في مأمن حتى ولو لم يُبرم عقد النقل فعليًا في النهاية [٢: ص٩٩].
- اختبار الصدقية: يمثل التعهد المكتوب اختبارًا عمليًا لانضباط المتلقي وصدقيته في التعامل، ويسمح بمتابعة التفاوض ضمن أجواء يسودها الثقة والاحترام المتبادل.

ثانياً: مسؤولية المتلقي عن الخبراء

تزداد الأمور تعقيدًا حين يستعين المتلقي بخبير مختص لفحص التكنولوجيا أو المعارف الفنية. قد يرفض هذا الخبير التوقيع على تعهد السرية، وهنا:

- المتلقي ضامن: يتحمل المتلقي كامل المسؤولية عن تصرفات هذا الخبير، ويُعد ضامنًا له في مواجهة المانح.

- سبب التشديد: يرجع سبب التشديد في هذه الحالة إلى أن الخبير يمتلك قدرة أكبر على إدراك جوهر الأسرار واقتناص مفاتيح المعرفة الفنية لخبراته المتخصصة.
- إشكالية الدول النامية: تبرز هذه الإشكالية في العقود التي تبرمها الدول النامية، حيث يعتمد المستوردون على رأي خبراء، وغالبًا ما تشترط المؤسسات التمويلية الدولية رأي خبير مستقل قبل الموافقة على القرض، مما يجعل اطلاع الخبير ضرورة.

ثالثاً: الأثر القانوني للالتزام المكتوب

من الناحية القانونية، يُرتب التعهد المكتوب التزامات صارمة لمصلحة مالك التكنولوجيا:

١. قيام المسؤولية العقدية: إذا أخل المتلقي بهذا التعهد وانكشف السر أو استُخدم، تنشأ مسؤوليته العقدية فورًا.
٢. حق المطالبة بالتعويض: لمالك التكنولوجيا حق المطالبة بكامل التعويض عن الضرر، سواء كان مادياً أو أدبياً.
٣. سهولة الإثبات: يُصبح الإثبات أمام القضاء أو التحكيم سهلاً، لوجود هذا الالتزام مكتوبًا وواضح الصياغة، مما يقوي موقف المانح القانوني ويمنحه أداة ردع فعالة.

التعهد المكتوب لا يقتصر أثره على الجانب الوقائي فحسب، بل يُؤسس لبنية قانونية راسخة تحرص على حماية جوهر العلاقة التعاقدية وتدعيم ثقة المتفاوضين وتسهيل انتقال التكنولوجيا ضمن ضوابط واضحة وآمنة.

الفرع الثاني: الكفالات وتعهدات إضافية (الضمان المالي والتعويضي)

تُعد الكفالة المالية إحدى أهم الضمانات العملية التي يلجأ إليها مانح التكنولوجيا لحماية مصالحه خلال مرحلة المفاوضات. الهدف منها هو الحد من المخاطر التي قد تنتج عن إفشاء الأسرار والمعارف التقنية التي يطلع عليها المتلقي أثناء التفاوض [٣١: ص٣٢].

اولاً: صور الكفالة المالية وآلية عملها

يشترط مالك التكنولوجيا غالبًا ألا يباشر المفاوضات إلا بعد قيام المتلقي بتقديم تعهد جدي بحماية سرية المعلومات، وغالبًا ما يتخذ هذا الضمان إحدى الصور التالية:

- إيداع مبلغ مالي معين في حساب المانح.
- تقديم خطاب ضمان بنكي.
- تقديم صك موثق ينجزه المتلقي لصالح المانح.

دواعي اللجوء إليها: يكثر اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة كون العلاقة بين طرفي التفاوض جديدة، أو إذا كان المانح حريصًا على تقديم مستوى أعلى من الحماية لمصالحه الفكرية والتجارية واتقاء أي استغلال أو

تسريب.

ثانياً: مصير الكفالة المالية وآثار الإخلال

مصير هذا المبلغ المالي مرهون بنتيجة المفاوضات، وبحسب المتعارف عليه في العمل القانوني:

جدول رقم (٥) يبين نتيجة المفاوضات ومصير الكفالة والطبيعة القانونية للمبلغ

نتيجة المفاوضات/ التزام المتلقي	مصير الكفالة	الطبيعة القانونية للمبلغ
إبرام العقد بنجاح	يتم احتسابه كجزء من الثمن النهائي للعقد وانتقال الأسرار.	جزء من المقابل المالي للتكنولوجيا.
إخلال المتلقي بالسرية	يتم مصادرته لصالح المانح.	تعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال [٣٢: ص ٣٤].
فشل المفاوضات دون إخلال	يجب استرداده من قبل المتلقي (في حال الاتفاق).	ضمان مؤقت لجدية الالتزام بالسرية.

ثالثاً: ضوابط الكفالة ومخاطرها

شدد الفقه القانوني على ضرورة أن يتريث المتلقي قبل القبول بتقديم الكفالة، وأن يراعي النقاط التالية:

- تحديد شروط الاسترداد: يجب تحديد التفاصيل الدقيقة لاسترداد المبلغ إذا ما فشلت المفاوضات لأسباب خارجة عن إرادته أو دون إخلال بالسرية.
- معقولية المبلغ: ينبغي ألا يكون مبلغ الضمان مبالغًا فيه أو تعجيزيًا، حتى لا يتحول إلى عبء غير مبرر أو وسيلة ابتزاز، فالغرض الأصلي هو توفير أداة ضغط عملية لضمان احترام السرية فقط.

المثالب المحتملة: يرى بعض الفقهاء أن اشتراط الكفالة المالية قد يحمل بعض المثالب، منها أنه قد يُنفر بعض المتلقين الجادين من الدخول في المفاوضات إذا ساورهم الشك في نوايا المانح أو لمسوا مغالاة في قيمة الضمان، مما قد يحد أحيانًا من انفتاح سوق التكنولوجيا.

تبقى الكفالة المالية مع ذلك أداة قانونية مهمة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المانح وضمان جدية والتزام المتلقي، حيث يتشابك البعد المالي مع البعد القانوني لتحقيق أمن التعاقد والثقة بين الأطراف [٣٣: ص٣٣].

المطلب الثاني: الأسرار التجارية الواجبة الحماية

تُعد الأسرار التجارية والمعارف الفنية والمعلومات التكنولوجية السرية الركيزة الأساسية التي يدور حولها التزام المتلقي بالحفاظ على السرية، لاسيما خلال المراحل الحرجة من مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا [٣٤: ص٦٤١]هذه الأسرار تشكل قيمة جوهرية للمؤسسات القائمة على المعرفة، إذ تمنحها ميزة تنافسية وتُعد مصدرًا رئيسيًا للاستدامة والتطور، إن حماية هذه الأسرار لم تعد مجرد التزام أخلاقي، بل أصبحت ضرورة قانونية واقتصادية لدعم الثقة وضمان انتقال التكنولوجيا في بيئة آمنة وعادلة، يهدف هذا المطلب إلى تحديد الإطار

المفاهيمي والقانوني للأسرار التجارية، مع التركيز على عنصر السرية الذي يُعد أساس الحماية، ويتناول المطلب بالتفصيل ماهية هذه الأسرار ونطاق الالتزام بحمايتها.

الفرع الأول: ماهية الأسرار التجارية

سيتم في هذا الفرع استعراض طبيعة الأسرار التجارية والشروط التي يجب أن تتوافر فيها كي تندرج تحت مظلة الحماية القانونية، مع بيان أشكالها المتنوعة وإبراز الدور المحوري لعنصر السرية والقيمة الاقتصادية للمعلومة.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالحفاظ على سرية الأسرار التجارية

يُكرس هذا الفرع لمناقشة نطاق الالتزام بالحفاظ على سرية الأسرار التجارية .سيتم بيان:

- المسؤوليات القانونية والأدبية الملقاة على عاتق المتلقي وكل من يتعامل مع المعارف السرية.
- الحدود الزمنية والموضوعية للالتزام.
- التدابير العملية والتشريعية التي تكفل حماية فعالة لتلك الأسرار بما يحقق التوازن بين حقوق جميع الأطراف.

الفرع الأول: ماهية الأسرار التجارية

تُعد الأسرار التجارية من أهم المكونات الجوهرية التي تقوم عليها حماية الابتكار والمعرفة، خاصة في عقود نقل التكنولوجيا. السر، لغة واصطلاحاً، هو كل معلومة أو واقعة لا يجب إذاعتها، ويُرتب التزاماً سلبياً على من ائتمن عليها بالمحافظة عليها [٣٥: ص٧٠].

على المستوى القانوني، عرّف الفقه الجنائي السر بأنه "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق."

اولاً التعريفات الدولية والوطنية للأسرار التجارية

تناولت التشريعات الدولية والوطنية مفهوم الأسرار التجارية بتعريفات دقيقة، لخطورة أثرها على توازن العلاقات التعاقدية والاقتصادية:

جدول رقم (٦) يبين التعريفات الدولية والوطنية للأسرار التجارية والمصدر القانوني وأبرز ما جاء في التعريف والدلالة الجوهرية

المصدر القانوني	أبرز ما جاء في التعريف	الدلالة الجوهرية
اتفاقية تريبس (TRIPS) م/٣٩ (١٩٩٤)	معلومات سرية ليست معروفة أو سهلة الحصول عليها، شريطة أن تكون ذات قيمة تجارية وخاضعة لإجراءات معقولة للحفاظ على سريتها.	عدّت السر التجاري من صور الملكية الفكرية التي تستحق حماية قانونية دولية [٣٥: ص٧٠].
قانون المنافسة غير المشروعة الأمريكي	أي معلومات يمكن استخدامها في سياق العمليات التجارية، وتكون ذات قيمة تمكن صاحبها من تحقيق ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة في مواجهة المنافسين.	التركيز على القيمة التنافسية والمنفعة الاقتصادية.
القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي	يشمل "كل المعلومات أو التركيبات أو النماذج أو البرامج أو الآلات أو الأساليب... ذات القيمة الاقتصادية، طالما لم تكن معروفة إلا لأولئك الذين يستفيدون منها"، مع ضرورة الإجراءات المعقولة [٣٦: ص٢٠].	توسيع النطاق ليشمل الأشكال المادية والبرمجية للمعرفة.
قضاء محكمة النقض الفرنسية	"أي وسيلة تصنيع أو صيغة أو آلة أو معلومة ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستعمل في الأعمال التجارية وتمنح لصاحبها ميزة تنافسية".	يلتقي التشريع والقضاء في إبراز عناصر القيمة الاقتصادية والسرية والميزة التنافسية [٣٧: ص٣٠٣].

ملاحظة هامة:

مفهوم السر التجاري أكثر شمولاً من "المعرفة الفنية" أو" " ؛ إذ أن الأخيرة تقتصر غالباً على المعارف التقنية، بينما يمتد السر التجاري ليشمل مختلف المعلومات ذات الأهمية الاقتصادية كالجوانب التجارية، المالية، والإدارية (مثل الخطط التسويقية، قوائم العملاء، وطرق الإدارة المبتكرة).

ثانياً: التعريف الجامع للأسرار التجارية

يخلص الباحث إلى تعريف الأسرار التجارية بأنها:

"أي معلومات فنية أو معارف تقنية أو طرق أو وسائل أو أساليب تتعلق باستعمال تكنولوجيا معينة أو أي برامج أو آلات أو تصاميم أو معطيات اقتصادية أو إدارية أو مالية تتعلق بطرق التوزيع أو التسويق أو وسائل جذب العملاء أو قوائم أسمائهم، والتي لا تكون مباحة للجميع وغير معلومة بين كافة المختصين في ذات المجال، وتمتاز بقيمة اقتصادية مستمدة من كونها تمنح لحائزها مركزاً تنافسياً ويرقى لمنفعة حقيقية يحميها ويحرص على بقائها في دائرة السرية".

ثالثاً: الشروط الموضوعية للأسرار التجارية المحمية قانوناً

لتُعد المعلومات من الأسرار التجارية المحمية قانوناً، يجب توافر ثلاثة شروط موضوعية رئيسية:

أولاً: الطبيعة السرية للمعلومات

- الشرط الجوهري: السرية هي الشرط الجوهري لقيام الحماية القانونية [٣٨: ص٢٩٦].
- المعيار: ألا تكون المعلومات أو المعرفة معروفة أو يسهل التوصل إليها من قِبل العاملين أو المتخصصين في نفس المجال.
- السرية النسبية: يجوز لصاحب السر التجاري أن يُطلع عدداً محدوداً من العاملين أو الخبراء، شريطة أن يكونوا خاضعين لواجب كتمان السر. قد تكون السرية نسبية من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع (كالتركيز على تجميع معلومات معروفة بطريقة مبتكرة غير معروفة).

ثانياً: القيمة الاقتصادية للمعلومة

- الحماية القانونية تُمنح لتلك المعلومات التي تكتسب ميزة اقتصادية تجعل من حائزها مستفيداً بها عن غيره من المتنافسين في السوق [٣٩: ص٢٠٣].
- تحقق القيمة: سواء كانت ذات طابع مادي (زيادة الأرباح، جذب الزبائن) أو معنوي (تعزيز المكانة السوقية)

ثالثاً: اتخاذ إجراءات واقعية لحماية السرية

- الواجب الإجرائي: يجب أن يثبت حائز السر التجاري أنه اتخذ إجراءات حقيقية للحفاظ على السرية (وفقاً للظروف ونوع المعلومات)، مثل تدابير مادية أو تنظيمية (تشفير، تقييد الدخول، اتفاقيات عدم إفشاء مع العاملين).
- نتيجة الإهمال: الإهمال في اتخاذ هذه الإجراءات يؤدي إلى فقدان الحماية القانونية (مثال: قضية Glaxo INC. v. Novo Pharm Ltd)

رابعاً: ضرورة تكامل الحماية المدنية والجزائية

- الحاجة للجزاء: الاقتصار على الحماية المدنية (التعويض) يوهن من فعاليتها ويحد من قدرتها على كبح الاعتداءات المتسارعة في ظل التطور التقني [٤١: ص ٤٠٣].
- الحماية الجزائية: تُعد حصانة إضافية ورادعة تفرض عقوبات واضحة، مما يحقق الردع الخاص والعام [٤٠: ص ٣٠٣].
- التكامل: من الضروري أن تتكامل المنظومة التشريعية بين الحماية المدنية والجزائية، لضمان المحافظة على الميزة التنافسية للمشروعات وتهيئة المناخ الآمن لنقل وتطوير التكنولوجيا.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالحفاظ على سرية الأسرار التجارية

يمثّل نطاق الالتزام بالحفاظ على سرية الأسرار التجارية ركيزة جوهرية في حماية المصالح الاقتصادية والمعرفية .تتبنّى التشريعات الوطنية والدولية مجموعة من الوسائل التي تُتيح لصاحب الحق خيارات متنوعة لدرء الاعتداءات وحماية مركزه القانوني، تتحقق الحماية الفعالة للأسرار التجارية من خلال تكاتف الوسيلتين المدنية والجزائية معًا.

الحماية المدنية: التعويض والإجراءات التحفظية

تُجيز معظم القوانين المقارنة لصاحب السر التجاري اللجوء إلى القضاء بطلب تعويض الضرر الناتج عن أي اعتداء أو إساءة استعمال للسر المحمي قانونًا (كما في التشريع الأردني الخاص بالمنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية).

أ. التعويض المالي:

المبدأ: نصت المادة السابعة من القانون الأردني على حق مالك السر التجاري في طلب تعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة إساءة استعمال السر، مما يرسّخ مبدأ التعويض المالي كسياج أولي [٤٢: ص ٦٣]

ب. الإجراءات التحفظية العاجلة:

لا يقتصر دور القضاء في ميدان الحماية المدنية عند حدّ التعويض، بل يمتد ليشمل:

- وقف استمرار الإساءة فورًا.
- الحجز التحفظي على الأدوات أو المنتجات التي تنطوي على تسرّب أو استغلال غير مشروع.
- المحافظة على الأدلة التي تثبت الانتهاك.

شرط الإجراءات التحفظية: يُشترط عادة أن يكون هذا الطلب مرفقًا بكفالة مصرفية أو نقدية كضمانة ضد تعسف الاستعمال أو المطالبات الكيدية. هذه التدابير المؤقتة تُعدّ من أهم الوسائل القضائية الإجرائية لإيقاف النزيف القانوني والاقتصادي بشكل فوري [٤٢: ص ٦٣].

تحديات التشريع العراقي: يعاني التشريع العراقي فراغاً ملموساً في مجال حماية الأسرار التجارية، ما يضطر معه القضاء إلى الرجوع لأحكام المسؤولية التقصيرية العامة في القانون المدني (المادة ٢٠٤) لمعالجة حالات الاعتداء [٤٣: ص٢٩٦].

مقترح تحقيق الحماية المتكاملة

انطلاقاً من التجارب المقارنة، يقترح الباحث ضرورة أن يشتمل أي قانون مستقبلي ينظم الأسرار التجارية على منظومة متكاملة تضمن حماية مدنية وجزائية مزدوجة [٤٥: ص ٨٩]:

١. الدعوى المدنية: للتعويض ورد الحقوق (بما في ذلك الأضرار الفعلية والمعنوية).

٢. الدعوى الجزائية الرادعة: تتضمن عقوبات شديدة، مثل:
- الحبس والغرامة (مع تشديدها في حالات العود).
- غلق المشروع المعتدي.
- مصادرة المنتجات المخالفة.
- نشر الحكم القضائي.

هذه الازدواجية في الحماية تضمن حفظ التوازن بين ضرورة الابتكار وتداول المعرفة من جهة، وضرورة صون المصالح الحيوية للجهات المالكة للأسرار التجارية من جهة ثانية.

النتائج

١. تؤكد الدراسة المركز الجوهري لالتزام السرية في عقود نقل التكنولوجيا، كونه مرتكزًا لحفظ القيمة الاقتصادية للمعرفة الفنية .ويُعد الإخلال بهذا الالتزام سبباً رئيسياً لتفعيل المسؤولية المدنية، لما يُحدثه من تأثير مباشر في تدهور المراكز التنافسية للأطراف وتهديد استقرارها الاقتصادي.

٢. بيّنت المقارنة التشريعية (خصوصاً في مصر والأردن) نزوعاً نحو تشديد الجزاءات المدنية ضد مفشي الأسرار التجارية، حيث يُقرر القانون حقاً مباشراً للطرف المتضرر في التعويض المالي الذي يغطي كامل الأضرار المترتبة على فعل الإخلال.

٣. يُعد التحديد الواضح لنطاق الالتزام بالسرية وتعيين المعلومات المحمية عنصراً حاسماً في تعزيز فعالية الحماية .ويُساهم الوضوح التعاقدي في تبسيط إجراءات الإثبات القضائي وتقليل احتمالات نشوب النزاعات بين طرفي العقد.

٤. كشفت الدراسة المقارنة عن ضرورة مواءمة الأنظمة القانونية المدنية مع التحولات التقنية الجارية .فالانتشار الواسع لأشكال نقل التكنولوجيا الرقمية يتطلب تبني آليات حماية مبتكرة قادرة على التصدي الفعال لتحديات القرصنة والإفشاء غير المشروع للمعلومات.

٥. يترتب على غياب الإطار القانوني النوعي أو الصياغة التعاقدية الضعيفة لالتزامات السرية، اضطرار الأطراف المتضررة إلى الاحتكام لقواعد المسؤولية التقصيرية العامة، الأمر الذي يُضعف من ضمانات الحماية وقد يجعل الحق في التعويض خاضعاً لتأويلات قضائية محدودة.

التوصيات

١. يوصى بالمبادرة بمراجعة شاملة وتحديث فوري للتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الأسرار التجارية وعقود نقل التكنولوجيا، ويجب أن تتضمن هذه التحديثات نصوصاً إجرائية وموضوعية واضحة حول آلية التعويض، معايير تقدير الضرر، وإجراءات الإثبات بما يتوافق مع طبيعة المعاملات في الاقتصاد الرقمي.

٢. يُنصح الأطراف المتعاقدة بالاهتمام البالغ بالصياغة التعاقدية، والحرص على التحديد الدقيق والشامل لنطاق المعلومات السرية، المدة الزمنية للالتزام، والجزاءات العقدية المترتبة على أي خرق، كما يوصى بإدراج آليات بديلة لفض النزاعات (كالتحكيم أو الوساطة) لضمان سرعة معالجة حالات الإخلال.

٣. يُوصى بتعزيز الوعي القانوني والمهني لدى الشركات والمؤسسات حول أهمية التوثيق الدائم للتدابير الوقائية المتخذة لحماية البيانات. ويجب أن يشمل ذلك تدريب الكوادر والعاملين على أفضل الممارسات في الأمن المعلوماتي والامتثال القانوني لضمان حماية شاملة وفعالة.

المصادر

[١] عبد المنعم موسى إبراهيم حسن، النية في العقود. بيروت: منشور اتزين الحقوقية (٢٠٠٦).

[٢] محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية: دراسة تحليلية مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عقود التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٨).

[٣] ام الزيدان، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا. القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٩).

[٤] وائل حمدي أحمد حسن، النية في البيوع الدولية: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠١٠).

[٥] حمد السيد عمران، الالتزام بالأخبار: دراسة مقارنة. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية (١٩٩٤).

[٦] صفاء تفي العيساوي، القوة القاهرة واثرها في عقود التجارة الدولية. اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، الموصل (٢٠٠٦).

[٧] ابو العلا أبو النمر، مفاوضات عقود التجارة الدولية. بيروت: دار ابو المجد للطباعة بالهرم (٢٠٠٢).

[٨] حسام الدين كامل الاهوائي، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد٥/ العدد/٢ (١٩٩٦).

[٩] هاني محمد دويدار نطاق احتكار، المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة (١٩٩٦).

[١٠] ابو العلا ابو النمر، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما اليونيدرو المتعلقة بعقود التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٦).

[١١] حسام الدين كامل الاهوائي، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد٥/ العدد/ ٢ (١٩٩٦).

[١٢] عبد العزيز المرسى حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي. القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٥).

[١٣] هاني صلاح سري الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية: دراسة مقارنة. مجلة أتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد٩ / العدد/ ٤ (١٩٩٦).
[١٤] بلال عبد المطلب بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية. اطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، بيروت (٢٠٠١).
[١٥] هيلان عدنان احمد، الاتفاقات السابقة على التعاقد. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، القاهرة (٢٠٠٤).
[١٦] خالد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع. الاسكندرية: مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية (٢٠٠٢).
[١٧] حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٩٨).
[١٨] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزامات. بيروت: الدار الجامعية (١٩٨٧).
[١٩] إسماعيل غانم، محاضرات القانون المدني مع التعميق المسؤولية العقدية. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٧٥).
[٢٠] محمد غسان صبحي العاني، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الاردن، بيروت (٢٠١٦).
[٢١] إلياس ناصيف، عقد تسليم المفتاح في اليد، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (١٩٩٩).
[٢٢] رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة (١٩٩٤).
[٢٣] أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٤).
[٢٤] فؤاد صالح موسى درادكة، الشرط الجزائي التعويض الاتفاقي في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، بيروت (١٩٩٥).
[٢٥] محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري. القاهرة: دار الفكر العربي (١٩٨٥).
[٢٦] حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرجو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام: دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن. مسقط: دار وائل للنشر (٢٠٠٢).
[٢٧] حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، نظرية العقد. القاهرة: دار الفكر العربي (١٩٩٤).
[٢٨] هيلان عدنان احمد، الاتفاقات السابقة على التعاقد. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، القاهرة (٢٠٠٤).

[٢٩] محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية: دراسة تحليلية مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عقود التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٨).
[٣٠] حمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض: دراسة في القانون المصري والفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٩٥).
[٣١] محمد السيد عمران، الالتزام بالأخبار دراسة مقارنة. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية (١٩٩٤).
[٣٢] محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية: دراسة تحليلية مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عقود التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٨).
[٣٣] نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا. مسقط: دار وائل للنشر (٢٠٠٣).
[٣٤] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٤).
[٣٥] عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠٥).
[٣٦] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٤).
[٣٧] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٨١).
[٣٨] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٨٨).
[٣٩] حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٥).
[٤٠] محمد زكي أبو عامر، علم العقاب: دراسة مقارنة في علم الإجرام والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٨٧).
[٤١] عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب. الاسكندرية: دار الهدي للمطبوعات (١٩٩٨).
[٤٢] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، أوليات علم الإجرام العام –تفسير السلوك الإجرامي – العوامل الداخلية والخارجية للإجرام – أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي – أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠٧).
[٤٣] محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة (١٩٨٦).
[٤٤] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، عقود نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن (٢٠٠٨).
[٤٥] عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب. الاسكندرية: دار الهدي للمطبوعات (١٩٩٨).

[٤٦] فراس عبد اللطيف سعيد الجيزاوي، عقود نقل التكنولوجيا بين النظرية والتطبيق. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن (٢٠٠٨).

[٤٧] القانون التجاري الفرنسي، قانون رقم ٢٠١٨-٦٧٠ المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠١٨ بشأن حماية سرية الأعمال. تم إدراج هذه الأحكام بشكل أساسي في المادة L. 151-1 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي

[٤٨] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وتحديداً الباب الرابع منه، لحماية البيانات غير المفصح عنها والأسرار التجارية

[٤٩] أرشد طه خطاب، التزام السرية في العقود المهنية، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية العدد الرابع / كانون الاول / ٢٠٢٢

[50] رشا محمد جعفر وسهى محمد خلف، جزاء الاخلال بالمسؤولية عن المفاوضات في العقود الحكومية، مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد – كلية القانون، مجلد ٣٦ (٢٠٢١): العدد الخاص الجزء الاول.